

Document: GC 31/Resolutions  
Date: 14 February 2008  
Distribution: Public  
Original: English

A



تمكين السكان الريفيين الفقراء  
من التغلب على الفقر

القرارات التي تبناها مجلس المحافظين  
في دورته الحادية والثلاثين

مجلس المحافظين - الدورة الحادية والثلاثون  
روما، 13 - 14 فبراير/شباط 2008

للعلم



## القرارات التي تبناها مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين

- 1 تبني مجلس المحافظين في دورته الحادية والثلاثين القرارات 31/د-146 و 31/د-147 و 31/د-148 و 31/د-149 ب بتاريخ 13 فبراير/شباط 2008، كما تبني القرار 31/د-150 بتاريخ 14 فبراير/شباط 2008.
- 2 وسيتم إرسال القرارات للعلم لجميع الدول الأعضاء في الصندوق.

**القرار 31/د-146**

**الموافقة على عضوية غير أصلية في الصندوق**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ علماً بالمواد 1-3 (أ)، و3-2 (ب)، و13-1 (ج)، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،  
والبند 10 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق؛

وبعد أن ناقش نظر في طلب الحصول على العضوية غير الأصلية الذي تقدمت به حكومة كمنولث جزر  
البهاما، والمحول إلى المجلس بالوثيقة GC 31/L.2 مع توصية المجلس التنفيذي بشأنه؛  
يوافق على عضوية كمنولث جزر البهاما في الصندوق.

**القرار 31/د-147****إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق والذي ينص على أنه ضماناً لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصفة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد السابع لموارد الصندوق والتي حدّتها قرار مجلس المحافظين 141/د-29/تعديل 1 سوف تنتهي في 31 ديسمبر/كانون الأول 2009؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق وفي الوثيقة GC 31/L.4 في هذا الشأن؛

وقد نظر أيضاً في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق؛

يقرر أنْ:

-1 تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لتقافض جميع الجوانب المتعلقة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق، وتقاوض بشأن استكمال ذلك التجديد. وتعقد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2008، وذلك في موعد يحدّه رئيس هيئة المشاورات بعد التشاور بصورة ملائمة مع أعضاء الهيئة، ولهيئة المشاورات أن تعقد ما تشاء من دورات لاحقاً حسب ما تراه مناسباً.

-2 تتتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء في القائمتين ألف وباء إضافة إلى خمس عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد أقصاه 14 فبراير/شباط 2008. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعى بعدها ما تشاء من بين الدول الأعضاء الأخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيراً لمداواتها.

-3 نقدم هيئة المشاورات تقريراً عن نتائج مداواتها، وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، إلى مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين، وفي دوراته اللاحقة إذا اقتضى الأمر، بغية اعتماد ما هو مناسب من قرارات.

-4 يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علماً بسير مداواتات هيئة المشاورات.

-5 يدعو رئيس الصندوق إلى أن يقدم لهيئة المشاورات ما يلزمها من مساعدة تمكنها من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.

## القرار 31/د-148

### الميزانيتان الإدارية والرأسمالية للصندوق ومكتب التقييم فيه لعام 2008

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يضع في اعتباره البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة 6 من اللائحة المالية للصندوق؛  
وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي قد استعرض، في دورته الثانية والستين، برنامج عمل الصندوق لعام 2008  
ووافق عليه بمبلغ مقداره 417 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، مع اعتماد إجمالي لتمويل تجهيز البرامج مقداره  
38.80 مليون دولار أمريكي؛

وقد نظر في استعراض المجلس التنفيذي في دورته الثانية والستين للميزانيتين الإدارية والرأسمالية للصندوق  
ومكتب التقييم فيه والمقررتين لعام 2008؛

يفترّأولاً ميزانية الصندوق الإدارية لعام 2008 بمبلغ 72.3 مليون دولار أمريكي، وثانياً ميزانية الصندوق  
الرأسمالية لعام 2008 بمبلغ 2 مليون دولار أمريكي، وثالثاً الميزانية الإدارية لمكتب التقييم في الصندوق لعام  
2008 بمبلغ 5.47 مليون دولار أمريكي، كما وردت ثلاثتها في الوثيقة GC 31/L.6، على أن تُحسب على أساس  
سعر صرف مقداره 0.737 يورو لكل دولار أمريكي واحد؛

كما يقرر أنه في حال تغيير متوسط قيمة الدولار الأمريكي في عام 2008 مقابل سعر صرف اليورو المستخدم  
في احتساب الميزانية، فإن المجموع بالدولار الأمريكي المعادل للنفقات باليورو سيُعدل في الميزانية بنفس نسبة  
الفرق بين سعر الصرف الفعلي في عام 2008 وسعر الصرف المستخدم في احتساب الميزانية.

## القرار 31-د/149

### المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق،

إذ يأخذ في الاعتبار البند 10 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق والمادة السادسة من اللائحة المالية للصندوق؛

وإذ يشير إلى قراره 139/د-28 الذي اتخذه في 17 فبراير/شباط 2005 بشأن المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق، والذي وافق بموجبه على المصروفات الخاصة البالغ مقدارها 3 400 000 يورو لتمويل تكاليف المناطق والمرافق العامة لمقر الصندوق الجديد الواقع في Via Paolo di Dono 44، روما، لمدة ثلاثة أعوام خلال السنوات المالية من 2005 إلى 2007 ضمناً؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن القرار المذكور 139/د-28 طلب إلى رئيس الصندوق أن يقدم إلى مجلس المحافظين بتقرير نهائي عن المصروفات المتکبدة في إعداد المقر الجديد، وذلك في فبراير/شباط 2008؛

وإذ يلاحظ أن المجلس التنفيذي أقر في دورته الثانية والتسعين بالحاجة إلى تمديد فترة استخدام المبلغ غير الملزم به من المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق لمدة سنة واحدة؛

وبعد أن نظر في التقرير عن المصروفات الخاصة بالمقر الجديد للصندوق الوارد في الوثيقة GC 31/L.7؛

يقرر:

-6 الموافقة على تمديد فترة استخدام المبلغ غير الملزم به من المصروفات الخاصة لتمويل تكاليف المناطق والمرافق العامة لمقر الصندوق الجديد الواقع في Via Paolo di Dono, 44، روما، حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008.

-7 الطلب إلى رئيس الصندوق أن يرفع تقريراً عن المصروفات المتکبدة في إعداد المقر الجديد إلى المجلس التنفيذي للصندوق، وأن يقدم بتقرير نهائي عن هذه المصروفات إلى مجلس المحافظين في فبراير/شباط 2009 بدلاً من فبراير/شباط 2008.

**القرار 31/د-150****إعادة تشكيل لجنة لاستعراض مخصصات رئيس الصندوق**

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ في اعتباره الفقرة 1 من البند 6 من اللوائح الخاصة بتسهيل أعمال الصندوق التي تنص على جملة أمور منها أن يحدد مرتب رئيس الصندوق وعلاوه ومستحقاته الأخرى بقرار من مجلس المحافظين؛

وإذ يشير إلى القرار 76/د-16 الذي اتخذه مجلس المحافظين في 22 يناير/كانون الثاني 1993، والقرار 118/د-23 الذي اتخذه في 17 فبراير/شباط 2000، والذين أنشئت بموجبهما لجنة كي تدرس مجلل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى مقارنةً بغيره من رؤساء وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك القرار 82/د-17 الذي اتخذه مجلس المحافظين في 28 يناير/كانون الثاني 1994، والذي قرر فيه المجلس التنفيذي، بناءً على توصية اللجنة، جملة أمور منها أن يعيد مجلس المحافظين النظر في مرتب رئيس الصندوق وعلاوه ومستحقاته الأخرى، وفي بدل التمثيل، وذلك قبل انتخاب خلف للرئيس الحالي للصندوق؛

وإذ يشير أيضاً إلى القرار 121/د-24، الذي اعتمد مجلس المحافظين في 20 شباط/فبراير 2001، والذي قرر فيه مجلس المحافظين، وبناءً على توصية اللجنة، المرتب والعلاوات والمستحقات الأخرى للشخص الذي انتخب رئيساً للصندوق في الدورة الرابعة والعشرين لمجلس المحافظين.

وقد نظر في الوثيقة GC 31/L.11، والاقتراح الذي ورد فيها وتوصية المجلس التنفيذي بشأنه؛

**يقرر أن:**

(أ) تُولِّ لجنة من تسعه محافظين أو من يمثلهم (أربعة من القائمة ألف، واثنين من القائمةباء، وثلاثة من القائمة جيم) لاستعراض مجلل مخصصات رئيس الصندوق وشروط استخدامه الأخرى. وتقَدَّم اللجنة إلى مجلس المحافظين، من خلال المجلس التنفيذي، تقريراً في هذا الصدد، مشفوعاً بمشروع قرار بشأن هذا الموضوع ليعتمده مجلس المحافظين في دورته الثانية والثلاثين؛

(ب) تُروَّد اللجنة المذكورة بموظفيَّن من أهل الاختصاص ليقدموا لها ما قد تحتاج من دعم ومشورة.

